



قانون رقم (3) لسنة 1378هـ.

**بشأن التصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المبرمة
بين الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والدول الأخرى
وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية**

مؤتمر الشعب العام ، ،

- تفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي اتخذتها في دور انعقادها
لعام 1377هـ.

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375هـ. بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1369هـ. بشأن تنظيم العمل السياسي والقضائي
ولائحته التنفيذية

صاغ القانون الآتي :

المادة (الأولى)

يصادق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المبرمة بين الجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الأخرى ، وفي نطاق المنظمات الإقليمية
والدولية ، وفقاً للكشف المرفق بهذا القانون .

المادة (الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 13 / صفر / 1378هـ.
الموافق : 28 / أيار / 2010 مسيحي

أولاً/ مع الدول العربية :

1- المملكة الأردنية الهاشمية :-

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل منع المخالفات الجمركية .	طرابلس 1377/5/5	سنة واحدة قابلة للتجديد	- تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين من أجل منع المخالفات الجمركية . - المساعدة الإدارية من خلال الإدارة الجمركية لكلا البلدين للتطبيق الأمثل للتشريعات الجمركية ومنع ومكافحة والتحقق في المخالفات الجمركية . - تبادل المعلومات ذات العلاقة لضمان حسن تطبيق التشريعات الجمركية
2.	اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار بين الجماهيرية العظمى والمملكة الأردنية الهاشمية .	طرابلس 1377/5/5	10 سنوات قابلة للتجديد	التعاون الاقتصادي بين البلدين وتهيئة الظروف المناسبة للمستثمرين في كلا البلدين .
3.	اتفاقية مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .	طرابلس 1377/5/5	غير محددة	- تكثيف التعاون بين الطرفين للتصدي لمشكلة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . - تبادل المساعدات القانونية بين الطرفين في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية لجرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . - تبادل المعلومات والخبرات العلمية بين البلدين لرصد المهربيين، وكشف جرائم المخدرات والتقصي لضبط المخدرات . - تبادل المعلومات حول مكافحة الإنتاج والتصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

2-المملكة المغربية :-

رقم	اسم الاتفاقية و عدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية النقل الجوي بين الجماهيرية العظمى والمملكة المغربية/ عدد المواد (20)	الرباط 1377/10/23 ج.	غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - منح تسهيلات للطرفين ومنها حق العبور والهبوط لطائرات البلدين . - إجراءات منح تراخيص التشغيل وإلغاؤها وتعليق العمل بها . - سريان قوانين وأنظمة أحد الطرفين على الطائرات المستعملة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالدخول والمغادرة والعبور وغيرها من الخدمات الجوية الدولية . - الاعتراف بالشهادات والرخص المتعلقة بصلاحية الطائرات وأهلية طاقم الطائرة . - إجراءات السلامة الجوية والالتزام بمعايير الأمن والسلامة الجوية الدولية . - الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية بالنسبة للطائرات وتجهيزاتها واحتياجاتها من الوقود والزيوت بما فيها (المواد الغذائية والمشروبات والسيجار) والامتنعة العابرة مباشرة . - تبادل المعلومات والاحصائيات بناء على طلب أحد طرف في الاتفاقية . - تسوية الخلافات بطريق المفاوضات . - إجراءات الغاء الاتفاقية وتسجيلها .
2.	الاتفاق الاضافي لاتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجممركية والبحث عنها وردعها المبرمة بين الجماهيرية العظمى والمملكة المغربية . وعدد المواد (7)	الرباط 1377/10/23 ج.	غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - التنسيق والتعاون في مجال محاربة البضائع المشكوك في أنها مزيفة . - تبادل المعلومات والتعاون في اطار المعايير المعمول بها بالمنظمة العالمية للجمارك .

ثانياً/ دول الاتحاد الأفريقي:-

1- تشاد:

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين الجماهيرية العظمى وجمهورية ت Chad . عدد المواد (30)	طرابلس 8/8/1377هـ	5 سنوات	<ul style="list-style-type: none"> - حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها وأنواع الضرائب المشمولة بها والتعريفات والمصطلحات الواردة بالإتفاقية وكذلك الموطن الضريبي، وتتناولت مصطلح المقيم والمقر الدائم. - أشارت إلى الأحكام الخاصة بدخل الممتلكات العقارية وكذلك أرباح الأعمال التي تخضع للضريبة وخصم المصروفات وتقييم الأرباح. - تناولت أرباح سفن وطائرات النقل الدولي ومدى خضوعها للضريبة والمشروعات المشتركة وأرباح الأسهم والفوائد، والإتاوات ومدى جواز خضوعها للضريبة. - بيّنت الأرباح وأنواعها الناشئة عن رأس المال ومدى خضوعها للضريبة وكذلك الخدمات الشخصية المستقلة وغير المستقلة ومكافآت المديرين والفنانين والرياضيين والمعاشات والرواتب وشرائح الطلبة والأساتذة والمعلمين والباحثين وكذلك عناصر الدخل الأخرى، ومدى خضوعها للضريبة، كما حددت طرق تجنب الإزدواج الضريبي. - نصت على عدم جواز إخضاع مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية في الدولة الأخرى لأية ضرائب تكون أنقل من الضرائب المقررة على مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما تناولت أوضاع المنشآت الدائمة ومدى خضوعها للضريبة. - أشارت إلى إجراءات الاتفاقيات المتبادلة، ومسائل تبادل المعلومات. - عالجت أوضاع فرض الضرائب على أعضاءبعثات الدبلوماسية والقضائية.

رقم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
2.	اتفاقية التعاون الأمني بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تشاد . عدد المواد (19)	طرابلس 1377/8/8	5 سنوات	<ul style="list-style-type: none"> - إتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية والجرائم المنظمة والغيلولة دون إتخاذ أراضيهم مسرحاً لخطيط أو تنفيذ هذه الأعمال أو تسليط العناصر الإرهابية والإجرامية إليها . - منع دخول الأسلحة أو الذخائر عبر حدود أو مناقذ البلدين ومنع مواطني البلدين من التدخل في الشؤون الداخلية لأي منهما ومنع إصدار وتداول المنشورات الموجهة ضد الدولتين . - منع إقامة مؤتمرات أو ندوات أو مهرجانات من قبل مؤسسات البلدين العامة أو الأهلية تتعارض مع السياسة العامة لأي منها ، وعدم استخدام وسائل الإعلام المختلفة للمساس بسيادة أي من البلدين . - تبادل التشريعات ذات الصلة بعمل الجهات الأمنية . - التعاون في مجال مكافحة التهريب ، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . - تقديم المساعدة المتبادلة للبحث عن المطلوبين والمتهمين والمحكوم عليهم وتعاون لإجراء التحقيقات اللازمة . - المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة . - التعاون في مجال مكافحة تزوير الوثائق والعملات وبطاقات الهوية ، ومكافحة التسلل والهجرة غير الشرعية والتهريب والإتجار بالبشر ، وتعاون في مجال التدريب والتأهيل وتبادل الزيارات والتشاور . - تشكيل لجنة مشتركة تتولى وضع البرامج التنفيذية لتنفيذ الاتفاقية، وإقرار سبل تطويرها .

رقم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
3	اتفاقية النقل الجوي بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تشاد . عدد المواد (24)	طرابلس 1377/8/8	غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - الحقوق والامتيازات التي تمنحها الاتفاقية للطرفين والجهات المختصة بالنقل الجوي بالبلدين، وإجراءات الترخيص لها بمزاولة النشاط، وإلغاء الترخيص وتعليقه. - الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى كرسوم التفتيش والرسوم المشابهة والمعدات والمؤن المحافظ بها على الطائرات وتطبيق القوانين والنظم المحلية. - سلامة وأمن الطيران والإلتزام باحكام الاتفاقيات الدولية والتعاون في هذه المجالات، وإنشاء المكاتب الإقليمية الخاصة بذلك لدى الطرفين . - طرق تشغيل واعتماد جداول تشغيل الرحلات الجوية . - الإلتزام بطرق تزويد كل طرف للطرف الآخر بالاحصائيات والبيانات الدورية المتعلقة بالنقل الجوي ، وتحويل فائض الإيرادات المحصلة بالخصوص . - طرق تعديل الاتفاقية وفض المنازعات الناشئة عن تطبيقها .
4	اتفاقية النقل البري للركاب والبضائع بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تشاد . عدد المواد (12)	طرابلس 1377/8/8	3 سنوات قابلة للتجديد	<ul style="list-style-type: none"> - تناولت الاتفاقية مجال تطبيقها وإجراءات تزويد المركبة الناقلة، كما حددت تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية . - أشارت إلى قواعد الدخول وشروطه من حيث حمل شهادة تسجيل سارية المفعول «وحيازة وثيقة تأمين تغطي الأضرار الناجمة عن عمليات النقل . - حددت وسائل النقل العمومي للركاب ومساراته وشروطه والتزامات السائق وقواعد نقل الأفراج السياحية والمجموعات المتاجسة . - أكدت على مبدأ تطبيق القوانين المحلية، وضرورة التزام السائق بحمل رخصة القيادة، ووثائق التأمين، كما تناولت مسائل الإعفاء من الرسوم والضرائب، وتسوية المدفوعات . - نصت على تشكيل لجنة مشتركة تتولى الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية، ودراسة المشاكل الناجمة عن تطبيقها، وإقتراح تعديليها، والأحكام الخاتمية الخاصة بالسريان والإنهاء والمصادقة .

ثالثاً/ مع الدول الآسيوية:

1- باكستان :

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوع
1.	اتفاقية التعاون في مجال تسليم المطلوبين بين جماهيرية العظمى وجمهورية باكستان الإسلامية. عدد المواد (17)	طرابلس قابلة للتجديد 1377/5/2	5 سنوات	<ul style="list-style-type: none"> - دعم علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين، وتنظيم وتطوير التعاون في مجال تسليم المطلوبين . - يتم تسليم الأشخاص الموجه إليهم الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالية للحرية لمنتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين . - يتم تسليم الأشخاص المحكوم عليهم حضورياً أو غيابياً في محاكم الطرف المتعاقد طالب التسليم بعقوبة سالية للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم . - يتم رفض تسليم مواطن الطرف المطلوب منه التسليم ، كما يرفض طلب التسليم عندما يتعلق بشخص سبق محکمه عن ذات الجريمة التي طلب التسليم من أجلها كما يرفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم معتبرة جريمة سياسية أو عسكرية أو متعلقة بها ، وكذلك يرفض طلب التسليم إذا كانت الجريمة أو المقوية قد سقطت بمضي المدة وفقاً لقانون أحد الطرفين .

2- سنغافورة :-

رقم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب منه فيما يتعلق بالضرائب على الدخل . تطبق الاتفاقية على الضرائب المفروضة في كل بلد طرف في الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التي تجيء بها . حددت الاتفاقية الموطن الضريبي على أنه أي دخل يتحقق لأي دولة متعاقدة وفقاً للتشريعات المحلية . تبادل المعلومات ذات العلاقة بموضوع الاتفاقية .	طرابلس 1377/4/8	غير محددة	- التعاون من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب منه فيما يتعلق بالضرائب على الدخل . تطبق الاتفاقية على الضرائب المفروضة في كل بلد طرف في الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التي تجيء بها . حددت الاتفاقية الموطن الضريبي على أنه أي دخل يتحقق لأي دولة متعاقدة وفقاً للتشريعات المحلية . تبادل المعلومات ذات العلاقة بموضوع الاتفاقية .
2.	اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار المبرمة بين الجماهيرية العظمى وسنغافورة . عدد المواد (14)	طرابلس 1377/4/8	10 سنوات قابلة للتجديد	- التعاون في المجال الاقتصادي وخاصة الاستثمار على أساس من المساواة والمنفعة المشتركة . المعاملة العادلة والمتساوية للمستثمرين مع توفير الحماية اللازمة لهم طبقاً لأحكام الاتفاقية . حددت الاتفاقية إجراءات نزع الملكية والتعويض عن الخسائر وتسوية الخلافات ، وحماية حرية التحويلات .

رابعاً/ مع الدول الأوروبية
1- أوكرانيا :

رقم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بین الجماهیریة العظمی وحکومۃ اوکرانیا. عدد المواد (14)	طرابلس 26/5/1377هـ	5 سنوات قابلة للتجديد	- يقوم الطرفان بتطوير وتنمية التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية . - التعاون في مجالات إنتاج النظائر المشعة واستعمالاتها في الصناعة والطب والزراعة، وتطوير وتصميم وبناء وتشغيل مفاعلات الأبحاث ومحطات القوى النووية وإخراجها من الخدمة ، وإمداد مفاعلات الأبحاث ومحطات القوى النووية بالوقود النووي وقطع الغيار اللازمة ، والسلامة النووية والوقاية من الإشعاع وتقييم تأثير إشعارات الطاقة النووية ، دور الوقود النووي على البيئة ، وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتنظيم الندوات وورش العمل وتدريب وتأهيل الكوادر العلمية . - ضمان الطابع السري للبيانات والمعلومات التقنية التي يحددها الطرف المزود لها في إطار الاتفاقية . - تسهيل وضمان نقل المواد والتكنولوجيا والمعدات والخدمات لتنفيذ المشاريع المشتركة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .
2.	اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي بين الجماهیریة العظمی وحکومۃ اوکرانیا . عدد المواد (11)	طرابلس 26/5/1377هـ	5 سنوات قابلة للتجديد	- تعزيز العلاقات وتعزيز التفاهم بين البلدين في مجال التعليم العالي . - قبول الطلبة وطلاب الدراسات العليا والمتدربيين للالتحاق بالدورات الدراسية الكاملة أو الجزئية أو الفصلية . - توسيع مشاركة العلماء في أوكرانيا والجماهيرية العظمى في الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية وغيرها . - تبادل أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية في كلا البلدين لمدد قصيرة وطويلة الأمد وعلى أساس التعاقد .

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوع
3.	اتفاقية في مجال التعاون العسكري والفنى بين الجماهيرية العظمى وحكومة اوكرانيا . عد الموارد(9)	طرابلس 26/5/1377 او.ر	15 سنة	<ul style="list-style-type: none"> - تهدف إلى تحقيق التعاون العسكري والفنى في مجالات توريد الأسلحة والعتاد والمنظومات العسكرية والمنتجات الأخرى الرئيسية والمساعدة ذات الطابع العسكري وغيرها من المواد التي يتفق عليها ، وتقديم الخدمات الفنية والتكنولوجية في مجال إنشاء المشاريع العسكرية ، والتكنولوجيا الجديدة والمشاريع القائمة وتطويرها وتأمين استخدام وإصلاح وتعديل وتطوير الأسلحة والعتاد الحربي والمنظومات القتالية المساعدة التي تم توریدها . - إيفاد التقنيين والتقنيين والمدربين من أوكرانيا إلى الجماهيرية العظمى في المجال العسكري ، والفنى القتالي ، والفنى لتأمين تطوير التدريب الفنى والقتالى للأسلحة والعتاد والمنظمات القتالية ، وإعداد وتدريب وتأهيل العناصر العسكرية الفنية والقتالية للشعب المسلح في المدارس والمعاهد والكليات والمؤسسات الدراسية والمؤسسات الصناعية في أوكرانيا . - إنشاء مشاريع أو مؤسسات مشتركة لانتاج و عمرة وإصلاح وتعديل وتطوير الأسلحة والعتاد الحربي والمنظومات القتالية . - التعاون المشترك في المشاريع العلمية والبحثية والتصميمية في المجال العسكري وتبادل نتائجها . - يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة خاصة تسمى اللجنة الليبية الاوكرانية المشتركة للتعاون العسكري والفنى وتقوم بمتابعة ما ينشأ عن تنفيذها، وتذليل الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لها بالطرق الودية، وتعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية في كلا البلدين . - يتم حماية المعلومات السرية الناجمة عن التعاون العسكري والفنى وفق إتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات السرية بين الجماهيرية العظمى وحكومة اوكرانيا، كما تتم حماية حق المعرفة في إطار هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين الطرفين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال . - إنفق الطرفان على أن يلزم الطرف المورد منه الأسلحة والعتاد الحربي والمنظومات القتالية والمعدات التكنولوجية والمعدات الفنية المساعدة بأن يقوم بتقديم الخدمات الهندسية والفنية والتدريبية وتوريد كافة لوازمهما من ملحقات ونخادر وقطع غيار دون أي نقص عن طلب المورد له لمدة لا تقل عن 15 سنة من تاريخ استلامها وفقاً لعقود تبرم لهذا الغرض بين المؤسسات المختصة للطرفين .

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوع
4.	اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات السرية المصنفة بذلك في دولة أحد الطرفين وتم إحالتها للطرف الآخر، ويسري ذلك على جميع إتفاقيات التعاون التي سيتم إبرامها بين المؤسسات العامة لكلا البلدين والتي لها علاقة بالمعلومات السرية. - يقوم الطرفان وفق القوانين والنظم الإدارية بدولتيهما باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية والفنية للازمة لحماية المعلومات السرية المستلمة من الطرف الآخر وعدم تداولها وضمان عدم الاطلاع عليها من طرف ثالث وأن لا تستخدم إلا في أغراض المتفق عليها بين الطرفين، ولا يجوز نقل المعلومات السرية لطرف ثالث إلا بإتفاق الطرفين. - يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي اختراق للمعلومات السرية المتداولة بينهما كما يقوم كل طرف بالتحقيق في المخالفات لقواعد السرية التي وقعت على أراضيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها من قبل سلطاته القانونية والقضائية وإبلاغ الطرف الثاني بالنتائج. - يتم تسوية أي خلافات تنشأ عند تطبيق الاتفاقية بالتفاوض بين الطرفين.	طرابلس 1377/5/26	غير محددة	

2- مالطا:

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية بين الجماهيرية العظمى ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل على الأشخاص في إحدى الدولتين أو كليهما .	طرابلس 28/12/1376هـ د.	5 سنوات	- الاتفاق على تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل على الأشخاص في إحدى الدولتين أو كليهما . - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من طرف دولة متعددة أو أسلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تجيء بها هذه الضرائب . - تعتبر ضرائب على الدخل جميع ضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك ضرائب المفروضة على الارباح المخصصة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية . - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :- أ. في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ضرائب الدخل المفروضة بموجب القانون رقم (11) لسنة 1372هـ 2004م بشأن ضرائب الدخل وقانون ضريبة الدفاع بموجب القانون رقم (44) لسنة 1970م إليها بالضريبة الليبية . ب. في مالطا ضريبة الدخل ويشار إليها كما تطبق الاتفاقية على آية ضرائب مطابقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة بخلافها ، وعلى الجهات المختصة في كل الدولتين المتعاقدين القيام بإشعار بعضها البعض بأية تعديلات هامة تم إقرارها في القوانين الضريبية لكل منها .

3- سلوفاكيا :

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوع
1.	اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار بين الجماهيرية العظمى وجمهورية سلوفاكيا. عدد المواد (12)	برatislava 1377/2/20 و.ر	10 سنوات	<ul style="list-style-type: none"> - يعمل الطرفان المتعاقدان على خلق أفضل الظروف لمستثمر كل منهما للاستثمار بإقليم الطرف الآخر بما يتماشى والقوانين واللوائح السارية. - يسمح الطرفين المتعاقدين للمستثمرين ، للقيام بالاستثمار في إقليمه في المجالات المسموح بها قانوناً . - تتمتع الاستثمارات بين الطرفين بحماية تامة وأمان من الإجراءات العامة غير القانونية في إقليم كل منها طبقاً للتشريعات المعمول بها . - يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمر أو استثمارات الطرف المتعاقد الآخر بإقليمه معاملة عادلة ولا تقل أفضلية عن تلك التي منحها في الظروف المشابهة لمستثمر أو لاستثمار اتهم وعوائدهم أو لمستثمر طرف ثالث أو استثمار اتهم وعوائدهم أيهما أكثر رعاية . - المعاملة الأكثر فضلاً الممنوعة لمستثمر طرف متعاقد أو طرف ثالث لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عملياً :- <ul style="list-style-type: none"> 1. أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو اتحاد نفدي أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية والإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو قد ينضم إليها مستقبلاً أو الدخول في اتفاقية لغرض تشكيل اتحاد أو منطقة خلال مدة معقولة . - أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالنظام الضريبي . - ومنع كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذين تصاحب استثمار اتهم في إقليمه بالخسائر عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة توتر أو تمرد أو أي أحداث مشابهة تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه . - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف الآخر عند الطلب وبعد تنفيذ الالتزامات المالية وبما يتماشى والقوانين واللوائح حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراته للخارج وبحرية تامة وبدون تأخير . - استمرار نفاذ أحكام الإستثمارات القائمة قبل تاريخ إنتهاء الإتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائهما .

رقم	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
2.	اتفاقية بين الجماهيرية العظمى وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل . عدد المواد (28)	برatislava 1377/2/20	غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المعنيين في أحد البلدين أو كليهما . - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من طرف دولة متعاقدة أو تسييرها السياسية أو جيئاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تجيء بها هذه الضرائب . - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموعة الدخل أو عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية ، والضرائب المفروضة على إجمالي قيمة الحصص والمرتبات المدفوعة من قبل المؤسسات .

4- إيطاليا:

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوع
1.	اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بين الجماهيرية العظمى والجمهورية الإيطالية . عدد المواد (30)	روما 6/6/1377 او ر		- تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أياً كانت طرق جبايتها ، وعلى الجهات المختصة في كلا البلدين إخطار بعضهما البعض بأية تعديلات هامة تم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منها . - عرفت الاتفاقية المصطلحات المستعملة في الاتفاقية ومنها مصطلح إيطاليا ولبيها والدولة المتعاقدة والشخص والدولة المتعاقدة ، والتقليل الدولي والمقيم والمقر الدائم ، والدخول والأرباح الناتجة عن الإ اتصالات والنقل البحري والجوي ، والمشروعات المشتركة والأسهم وغيرها .

5- صربيا:

ر.م	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوع
1.	اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بين الجماهيرية العظمى وصربيا . عدد المواد (29)	بلغراد 12/11/1377 او ر	غير محددة المدة	- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المخصصة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية . - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :- أ. في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ضرائب الدخل المفروضة بموجب القانون رقم (11) لسنة 1372 او ر 2004 ف بشأن ضرائب الدخل وقانون ضريبة الدفاع بموجب القانون رقم (44) لسنة 1970 إليها بالضريبة الليبية . ب. في صربيا ضريبة الدخل على الشركات وعلى الأفراد وتطبيق الاتفاقية على أية ضرائب مطابقة أو متشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة بدلاً منها ، وعلى الجهات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين القيام بإشعار بعضها البعض بأية تعديلات هامة تم إقرارها في القوانين الضريبية لكل منها .

قرارات

رقم	مواءدها	اسم الاتفاقية وعدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	الشجاع والحماية المتبدلة للاستثمار بين الجمهورية السلفية وتركيا وعهد مواءدها (12)	طرابلس 15/11/1377هـ اور	10 سنوات	- المعاملة العادلة والمتقاربة للمستثمرين مع توفير الحماية اللازمة لهم طبقاً لأحكام الاتفاقية . - حددت <u>الاتفاقية</u> بجرائم نزع الملكية و التعويض عن الخسائر وتسوية الخلافات ، وحملية حرية التحويلات . - حددت الاتفاقية إجراءات فض الخلافات الناشنة عن تطبيقها ، ونطاق تطبيق أحكامها .	

7- جمهورية روسيا البيضاء

العدد ٢٩

رقم	اسم الاتفاقية و عدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية نقل جوي بين الجماهيرية العظمى وحكومة جمهورية بيلاروس عدد المواد (22)	طرابلس ١٣٧٧/٤/٥	غير محددة	<p>- يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسة النقل الجوي التابعة له من إقامة وتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي على الطرق المحددة في الجدول ، والتي يطلق عليها فيما يلي (خدمات متყع عليها) و (الطرق المحددة).</p> <p>- تتمتع مؤسسة النقل الجوي لكل طرف متعاقد أثناء تشغيل الخدمات المتყع عليها على الطرف المحددة بالإمتيازات الآتية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- العبور بدون هبوط في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر . 2- التوقف في الإقليم المشار إليه لأغراض غير تجارية . 3- التوقف في عدة نقاط في الإقليم المشار إليه في نقطة أو نقاط محددة ل تلك الطرق في الجدول لغرض إنزال وأخر حركة ركاب دولية وشحن وبريد . - حدّدت الاتفاقية إجراءات تراخيص التشغيل وإلغاؤه أو تعليقه . - رسوم المطارات والتسهيلات الإعفاءات من الرسوم الجمركية الأخرى . - تحويل الإيرادات والتمثيل التجاري والفنى ولوائح الدخول وتصاريح جداول الرحلات، وتزويد الإحصائيات ووضع التعريفة. - سلامة وأمن الطرق، والمشاورات والتعديلات وطرق فض المنازعات. - تسجيل هذه الاتفاقية في منظمة الطيران المدني . - تضمنت الاتفاقية ملحق يبين جدول الطرق .

صفحة رقم ١١٩

خامساً) مع دول الأمريكتين :-
1- البرازيل :

رقم	اسم الاتفاقية و عدد موادها	مكان و تاريخ التوقيع	مدة الاتفاقية	موضوعها
1.	اتفاقية في مجال الصحة الحيوانية بين الجماهيرية العظمى وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية . عدد المواد (14)	برازيليا 19/2/1377 او.ر	غير محددة	- تطوير التعاون في مجال الصحة الحيوانية بهدف تسهيل المبادرات التجارية للحيوانات، والمنتجات الحيوانية وتفادي الأخطار التي تترجم عن انتشار الأمراض الحيوانية . - تبادل الجهات البيطرية النشرات والمعلومات الصحية، وحددت الاتفاقية الحيوانات والمنتجات التي تشملها ، كما وضحت طرق إستيراد تلك المنتجات ونقط العبور وإعادة الشحنات غير المطابقة للمواصفات . - نصت كذلك على قيام السلطات المختصة في البلدين في حالة الضرورة بإبرام اتفاق تكميلي تحدد فيه الشروط البيطرية لنقل الحيوانات الحية ومنتجاتها ومواد ذات الأصل الحيواني بين البلدين طبقاً لقوانين ولوائح المعمول بها في كل البلدين.